

الانتصار

[139] مسنونا على مذهب بعض الفقهاء ، أو غير مسنون على مذهب قوم آخرين منهم ، وعلى كلا الأمرين لا ذم على تاركه ، وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون معصية وبدعة فالأحوط في الشرع تركه . (مسألة) [37] [ما يستحب افتتاح الصلاة به من التكبيرات] ومما انفردت به الإمامية : القول باستحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر ﷻ جل ثناؤه مسطور ، وأنه من السنن المؤكدة وليس أحد من باقي الفقهاء يعرف ذلك (1) . والوجه في ذلك : إجماع الطائفة عليه . وأيضا فلا خلاف في أن ﷻ جل ثناؤه قد ندبنا في كل الأحوال إلى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجميلة ، وطواهر آيات كثيرة من القرآن تدل على ذلك مثل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذكروا ﷻ ذكرا كثيرا * وسبحوه بكرة وأصيلا) (2) ، فوقت افتتاح الصلاة داخل في عموم الأحوال التي أمرنا فيها بالاذكار .

(1) الفتاوى الهندية : ج 1 / 68 المحلى : ج 3

/ 232 - 233 المغني لابن قدامة ج 1 / 505 - 507 بداية المجتهد : ج 1 / 124 - 125 . (2)

الاحزاب : 41 و 42 .